على محمد اى ان اعتقد حله وانما لم يفصل ليكون ابلغ
فى الوعيد وادعى الى الزجر والتهديد قال ابن الملك يؤول
هذا الحديث بالمستحل والمصدق والا فيكون فاسقا
فمن الكفر حينئذ كفران نعمة الله او اطلاق اسم الكفر عليه
لكونه من افعال الكفرة الذين عادتهم عصيان الله تعالى و
المراد بالكاهن من يخبر عما يكون فى المستقبل او باشياء
مكتوبة فى الكتب من الكاذيب الجن المسترقة من الملائكة من
احوال اهل الارض من الاعمار والارزاق والحوادث فيأتون
الكهنة فيخلطون فى كل حديث مائة كذبة فيخبرون الناس
بها وفى معناه من يتعاطى الرمل والضرب بنحو الحصى او النظر فى
النجوم قال الطيبى وفى الحديث وعيد هائل بل حيث لم يكتف
بكفر بل ضم اليه ما انزل على محمد وصرح بالعلم تجريدا والمراد بالمنزل
الكتاب والسنة اى من اركب هذه الهيئات فقد برئ مما انزل
محمد عليه السلام وفى تخصيص ذم المرأة دلالة على ان اتيان
الذكر اشد نكيرا وفى تأخير الكاهن عنها ترقى من الادون
الى الاغلظ وقال ابن حجر المكى الكفر فى الاول محمول على الاستحلال
وفى الثانى بالنسبة الى الحليلة الزوجة والامة على كفر النعمة
لشهوة الخلاف فى ذلك فلم يوجد اجماع على تحريم فضلا عن علمه
بالضرورة وما كان كذلك لا يقال ان استحلاله كفر على ان الحديث
ضعيف وفى الثالث على اعتقاد انه عالم الغيب رواه البزار
وابن ماجة والدارمى وفى روايتهما اى الاخريين فصدقه
اى الكاهن بما يقول فقد كفر وبه يقيد الاول فيخرج من اتاه
ليظهر كذبه او للاستهزاء بما هو عليه وقال الترمذى لا نعرف
بنون المتكلم معروفا وروى بالياء مجهولا هذا الحديث الا من
حكيم بالنون والاثرم عن ابى تميم عن ابى هريرة قال السيد
جمال الدين وقد ضعفه البخارى من قبل اسناده وعن معاذ
بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل لى اى اى موضع
يباح لى من امرأتى اى من اعضائها وهى حايض قال ما فوق
الازار والتعفف يعنى مع ذلك التجنب عن ذلك اى عما فوق

فوق الازار افضل لانه قد يجر الى المعصية رواه رزين
وقال محيى السنة اى صاحب المصابيح اسناده اى اسناد
رزين او اسناد الحديث ليس بقوى ورواه ابو داود
ايضا وقال اسناده ليس بقوى وتفرد ابن حجر فقال اسناده
جيد بدون قوله والتعفف افضل قيل حكم الحديث ضعيف ايضا
لما تقدم من ان الاتزار والمباشرة فوقه جايز ولو كان التعفف
افضل لكان رسول الله عليه السلام اولى وفيه بحث اذ يقال
التعفف لغيره افضل او كان فعله لبيان الجواز اذ مع قوة عفته
لكمال عصمته عليه السلام ولهذا ذهب بعض الشافعية
واستحسنه النووى فى مجموعه انه ان وثق من نفسه بعدم
الوطى لقلة شهوته او كثرة تقواه لم يحرم عليه التمتع بما بين
السرة والركبة والا حرم وعن ابن عباس قال قال رسول
رسول الله عليه السلام اذا وقع الرجل باهله فليمس الفى
بعد الواو وهى حايض فليتصدق بنصف دينار قال الخطابى قال
اكثر العلماء لا شئ عليه يستغفر الله وزعموا ان هذا مرسل او وقف
على ابن عباس ولا يصح متصلا مرفوعا ثم اعلم ان وطى الحايض
فى الفرج عمدا حرام بالاتفاق فلو وطئ قال ابو حنيفة ومالك و
الشافعى فى الجديد الراجح من مذهبه واحمد فى احدى روايتيه
يستغفر الله ويتوب اليه ولا شئ عليه لكن يستحب عند الشافعى
ان يتصدق بدينار ان وقع فى اقبال الدم وبنصف فى ادباره وفى قول
يجب ما ذكر قال ابن الهمام لانها زوجها ولواتاها
مستحلا كفر او عالما بالحرمة الى كبيرة ووجبت التوبة و
تصدق بدينار او بنصفه استحبابا وقيل بدينار ان كان اول
الحيض وبنصفه ان كان فى اخره كان قائلا رأى ان لا معنى للتخيير
بين القليل والكثير فى النوع الواحد قلت الاظهر ان قائله اخذ
التفصيل من الحديث الاتى عن ابن عباس قال وكذا هذا الحكم لو
قالت حضت فكذبها لان تكذيبه لا يحل بل يثبت الحرمة باخبارها
رواه الترمذى وابو داود والنسائى والدارمى وابن ماجة قال
المنذرى وقد وقع اضطراب فى هذا الحديث متنا واسنادا رفعا

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)